

بحث في

" التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك "

إعداد:

الدكتور: حمود بن محمد السبيعي

ملخص البحث

يبين هذا البحث مفهوم الشركة، ومعنى المشاركة المتناقصة، والألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة، والتكييف الفقهي لهذه المعاملة المستجدة، ودراستها دراسة وافية، وأنها من أهم أدوات التمويل في العصر الحديث، ويتوقع في ختام هذا البحث أن أتوصل لعدد من النتائج مثل إظهار حرص الشريعة على حفظ حقوق الناس، وبيان سعة الشريعة وسماحتها في إباحة البيع والشراء لحاجة الناس إليها، والتعرف على الحكم الشرعي في مسائل المشاركة المتناقصة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ الأحزاب: ٧٠ .

أما بعد: فليس شيء أشد حربا على الناس مثل الربا، وليس شيء أسعد للناس مثل البيع، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥ فالربا ضد الاستثمار وقد ساهم الربا فيه بحظ وافر في تخلف المجتمعات الإسلامية، ومن هنا كان الاستثمار محور فعال وخصوصاً المشاركة، فإن المشاركة المتناقصة من أدوات الاستثمار الحديثة، ويسع المؤسسات المالية تطبيقها لما تحققه من الغايات والفوائد مما لا يتحقق في الشركات المعهودة، مع تضمنها لغاية الشركات مما فيه من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطرة فقد يرغب العملاء في ملكية أعيان المصانع أو مجمعات تجارية ونحوها لا يجدون من المال ما يكفي لشرائها، أو يلجأون إلى بنوك ربوية للاقتراض، ولهم في الشركة المتناقصة منجاة.

- **أهمية الموضوع**

١-تعتبر المشاركة المتناقصة من أهم المنتجات التمويلية في النظام المالي الإسلامي.

٢-حاجة الناس للبيع والشراء عند عدم توفر رأس المال الكافي.

٣-عدم ضبطها يوقع في البيوع المحرمة.

٤-عقد لأجله مؤتمرات ومجامع فقهية لحل الإشكالات التي تواجه هذه الشركة.

- **أسباب اختيار الموضوع**:

١- أن المشاركة المتناقصة من المعاملات المستجدة التي تتطلب من الباحث في الفقه التصور الصحيح لها، وإلحاقها بالفروع الفقهية المناسبة لها.

٢- تعلق الموضوع بفقه المعاملات المالية.

٣- تكليف مميز في المقرر المميز أدوات التمويل.

- **أهداف البحث**:

١-بيان مفهوم المشاركة المتناقصة.

٢-التوضيح بينها وبين البيوع المنهي عنها للتشابه بينهما.

٣-استخراج معاملة إسلامية سليمة من الربا.

٤-بيان الحكم الشرعي لكل صورة من صور المشاركة المتناقصة.

- **الدراسات السابقة:**

إن المشاركة المتناقصة من العقود المعاصرة، وقد تكلم العلماء في العصور الماضية عن الشركات وأحكامها في لعصور الماضية، مما يجعل الباحث أن يخرج هذه المشاركة على العقود السابقة وتكييفيها الفقهي ومن هذه الدراسات التي تكلمت عنها ضمناً:

الأول: ما تكلم عن المعاملات ضمناً، ومنها:

١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، وقد رجع مؤلفه إلى أكثر من ثلاثمائة مرجع ومصدر، طبعة دار النفائس، ١٤١٦هـ.

٢. كتاب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، للمؤلفة أميرة عبد اللطيف مشهور، الناشر مكتبة مدبولي ١٤١٧هـ.

٣. المعاملات المالية المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

٤. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدمه للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور يوسف عبد الله الشبيلي، طبعة دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ.

٥. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للمؤلف دبيان محمد الدبيان، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

الثاني: ما تكلم عن المعاملات استقلالاً:

١. رسالة دكتوراه (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك) جامعة أم درمان الإسلامية، إعداد: ممدوح رمضان علي، إشراف الدكتور إبراهيم عبد الصادق محمود.

٢. رسالة ماجستير (المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة) البنك الإسلامي الأردني، إعداد: نور الدين عبد الكريم الكواملة، إشراف الدكتور قطب مصطفى سانو.

٣. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد الخامس عشر) (المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة) للدكتور نزيه كمال حماد.

وقد استفدت من هذه البحوث ومن غيرها وأضفت إلى البحث ما قد نقص من هذه البحوث من تقسيمات أخرى وأحكام لم يذكرها البعض، وخرج هذا البحث بحلة جديدة لم تكن لهذه البحوث تقسيمها.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

- **منهج البحث:**

اتبعت في بحثي هذا منهج القسم، وهو كالآتي:

- منهجية البحث:

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي المقارن.

- من الناحية العلمية:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظائه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- ذكر جميع الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وما يرد عليه من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.

ح- ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنية على سلامة أدلة القول الراجح أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخر وضعفها.

٣- الرجوع لفتاوى العلماء المعاصرين والمجامع ومراكز الأبحاث.

٤- الاستفادة من المجلات والمواقع الإلكترونية، سواء الفقهية منها أو العلمية.

ثانيا: من ناحية التعليق والتهميش:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في المتن.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب والباب، ثم ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورة في المصدر؛ فإن كان الحديث في ((الصحيحين)) أو في أحدهما؛ فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا أخرجهما من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.

٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٤- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٥- شرح معاني المفردات من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦- ترجمت للأعلام بما في ذلك المعاصرين دون الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم، بذكر اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل من ذلك، تاريخ مولده ووفاته، شهرته؛ ككونه محدثا أو فقيه أو لغويا مع ذكر مذهبه الفقهي، أهم مؤلفاته، مصادر الترجمة، والترجمة للعلم تكون في أول موطن يرد ذكره فيه، ولم أترجم للعلم الذي في سند الحديث.

٧- المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع رتبتها كالتالي : عنوان الكتاب، المؤلف، المحقق أو المترجم إن وجد، الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة إن وجد، تاريخ النشر؛ فإن لم يوجد تاريخ اكتب : بدون تاريخ، مع عدم الإحالة إلى هذه البيانات في ثنايا البحث، والتزمت بذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة فقط.

ثالثا: من الناحية الشكلية:

١- اتبعت في إثبات النصوص الآتي:

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (......) ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ب- وضع الأحاديث بين قوسين مميزين على هذا الشكل: «........» مع ضبطها بالشكل.

ت- وضع الآثار والنصوص المنقولة على هذا الشكل: "........"

٢- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث، والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المصطلحات.

ج- فهرس المراجع والمصادر.

ح- فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث:**

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان الدراسة.

أولاً: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف المتناقصة لغة واصطلاحاً.

رابعاً: تعريف التمليك لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: بيان المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة مركباً.

المطلب الثاني: نشأة المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة.

المطلب الرابع: خصائص المشاركة المتناقصة.

المطلب الخامس: الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة.

المطلب السادس: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: **التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، وفيه ثمانية مطالب**:

المطلب الأول: مشروعية الشركة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها شركة ملك.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها شركة عقد.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها بين شركة ملك وعقد.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها صيغة تمويلية حديثة.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها بيع الوفاء.

المطلب السابع: الحكم الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المطلب الثامن: طرق وضوابط تمليك الجهة الممولة للعميل.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان الدراسة

ويشتمل على الآتي:

أولاً: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف التمليك لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً

التمويل لغة:

هو مصدر مشتق من (مول) بتشديد الواو، وهي تمول الرجل: اتخذ مالاً [١]، وموَّل: جعل غيره ذا مال [٢].

تعريف التمويل اصطلاحاً:

وقد عرفها المعاصرون بتعريفات لا تخرج عن مفهومها ومضمونها في اللغة، ومن هذه التعريفات:

"الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليه" [٣].

وأيضاً عرفت بأنها: "مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاته الاستثمارية التجارية" [٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٥/٥.

(٢) مختار الصحاح للرازي ص٣٠١، مادة (م و ل).

(٣) مبادئ التمويل لطارق الحاج ص٢١.

(٤) أساسيات التمويل والإدارة المالية د/ عبد الغفار حنفي ص١١٧.

ثانياً: تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

المشاركة لغة: وهي صيغة مبالغة على وزن مفاعلة تدل على تعدد الأطراف، مشتقة من كلمة "شركة" وأصلها ثلاثي (شرك) (١).

والشريك هو المشارك، والجمع: أشراك وشركاء، وشاركت فلاناً إذا صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا (٢).

والشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وشارك أحدهما الآخر (٣).

المشاركة اصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية: قال ابن عابدين – رحمه الله – (٤): "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" (٥).

ثانياً: عند المالكية: قال ابن عرفة – رحمه الله – (٦): " الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والأخصية: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع " (٧).

ثالثاً: عند الشافعية: قال الرملي – رحمه الله – (٨): "ثبوت الحق شائعا في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك" (٩).

---

(١) تاج العروس للزبيدي ١٤٨/٧.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٤٨/١٠.
(٣) انظر: المرجع السابق ١٠ ٤٤٩.
(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ومن مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للميداني ص١٢٣٠.
(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٢٢٩/٤.
(٦) هو: محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، من تصانيفه "الحدود" في التعريفات الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٣٧.
(٧) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٣٢٢.
(٨) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، فقيه الديار المصرية مرجعها في الفتوى يقال له: الشافعي الصغير، من مصنفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، توفي سنة ١٠٠٤هـ. ينظر: خلاصة الأثر للحموي ٣ / ٣٤٣.
(٩) نهاية المحتاج للرملي ٣/٥.

رابعاً: عند الحنابلة: قال البهوتي – رحمه الله – [1]: " اجتماع في استحقاق أو تصرف" [2].

وتبين من التعاريف السابقة عند المذاهب الفقهية، أن التعريف يشمل أنواع الشركات، من شركة الملك وشركة العقد، وأوضحها وأسهلها عبارة هو تعريف الحنابلة، ويقصد (باستحقاق) شركة الملك، ويقصد (بالتصرف) شركة العقد.

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، من مصنفاته: "كشاف القناع عن متن الإقناع" للحجاوي؛ توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ١٠٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/٣.

ثالثاً: تعريف التمليك لغة واصطلاحاً

التمليك لغة: مصدر ملك، والملك: ما ملكت اليد من مال، جعله الغير مالكاً للشيء [(١)].

واصطلاحاً: فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، والتمليك قد يكون تمليكاً للعين، وقد يكون تمليكاً للمنفعة، وقد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض.

فإن كان تمليكاً للعين بعوض فهذا بيع

وإذا كان تمليكاً للمنفعة بعوض فهذه الإجارة

وإذا كان تمليكاً للمنفعة بلا عوض فهذه عارية [(٢)].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٢/٥.
(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك للدكتور خالد المشيقح ص٣.

المبحث الأول: بيان المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة مركباً.

المطلب الثاني: نشأة المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة.

المطلب الرابع: خصائص المشاركة المتناقصة.

المطلب الخامس: الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة.

المطلب السادس: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة.

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة مركباً

أولاً: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: " معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى" (1).

ثانياً: عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني في المادة الثامنة أنها: " دخول البنك بصفة شريكٍ مموِلٍ كلياً أو جزئياً في مشروعٍ ذي دخلٍ متوقع، ذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل" (2).

ثالثاً: عرفها معدوا الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أنها: "مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منتظم، لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة" (3).

رابعاً: عرفها بعض الباحثين المعاصرين أنها: "شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة، أو على دفعات، وذلك بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدخل، حسب ما يتفق عليه" (4).

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٦٤٥/١.

(٢) ينظر: قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م المادة الثامنة.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٨/١.

(٤) ينظر: المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة للدكتور عجيل النشمي ٥٦٢/٢. وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر سنة ١٤٢٢هـ.

خامساً: عرفها بعض الباحثين المعاصرين أنها: اتفاق بين طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة احد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود مستقلة متعاقبة" [١].

يظهر من التعريفات السابقة ما يلي:

١) أن الشركة المتناقصة مؤقتة وليست على الدوام.

٢) بيع الحصة يكون تدريجياً.

٣) أن المؤسسة المالية هي التي تتنازل عن حصتها.

٤) أن هذه الشركة تكون مشروعاً للدخل والربح وليس للسكن.

التعريف المختار:

" شركة يتعهد فيها أحد الشركاء في الحلول محل شريكه في تملك نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات بعقود مستقلة"

أسباب اختيار التعريف:

عدم ذكر المصرف أو غيره؛ بل نقول الشريك، وجامع لصور بيع حصة الشركاء لبعضهم فقد يكون بدفعة أو دفعات.

---

(١) المشاركة المتناقصة لنزيه حماد ٥١٣/٢ ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث عشر سنة ١٤٢٢هـ.

المطلب الثاني: نشأة المشاركة المتناقصة

أما عن تاريخ نشأة المشاركة المتناقصة فقد اطلعت على حسب بحثي أن أول دراسة تحدثت عن هذا العقد، وهي أطروحة للدكتور سامي حسن محمود في تاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠م، والتي عنوانها: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية".

ثم جاء ذكر المشاركة المتناقصة ضمن قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م.

وبذلك يمكننا القول بأنه من الناحية العملية يعتبر البنك الإسلامي الأردني من أوائل من طبق المشاركة المتناقصة [١].

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير، أن المشاركة المتناقصة طبقت لأول مرة في جمهورية مصر العربية، من قِبل أحد فروع المعاملات الإسلامية، ولم يحدد التاريخ أو اسم ذلك الفرع [٢].

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة للدكتور سامي حمود ص٢٥٧.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص٣٣٩.

المطلب الثالث: صور المشاركة المتناقصة

هناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وفيما يأتي أبرز هذه الصور:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع.

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره [١].

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة [٢].

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم.

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة -عقار مثلاً-، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة

---

(١) هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي ص (٢٤).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (٥٧١/٢).

عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر [١].

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما [٢].

ومن حالات هذه الصورة: أن يقول: (المؤسسة المالية المالكة لكامل العين): بعتك ثلث نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا – معلوم ومحدد –، وأجرتك ثلثيه بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ، وبعتك في نهاية هذه المدة المذكورة ثلثه بثمن هو كذا، وأجرتك الثلث الباقي بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ١٤٢٥/١٢/٣٠هـ وبعتك بنهاية هذه المدة المذكورة الثلث الباقي والأخير من نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا. وعند انتهاء هذه المدة، وتمام هذه العقود، تكون العين كلها ملكًا للشريك (المستأجر) ذاتًا ومنفعة [٣].

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل [٤].

---

(١) هذه هي الصورة الثالث المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص (٢٥).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥٧٢/٢).

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٤٣٦/٢).

(٤) هذه هي الصورة الثانية المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص (٢٤).

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة [1].

---

(١) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٢٥/٥)، بحث الضرير وقد سماها «المضاربة المنتهية بالتمليك»، والمشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥٧٣/٢).

المطلب الرابع: خصائص المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة أداة استثمار حديثة، توفر للمتشاركين غايات وفوائد قد لا تتحقق في الشركات المعهودة مع تضمنها لغايات الشركات عامة، من توفير رؤوس المال وتوزيع المخاطر، ويمكن بيان ذلك وتفصيله من خلال النقاط الآتية [1]:

أنَّ المشاركة المتناقصة تُبعد شبهة الربا عن مجال الاستثمار، وتحقق هدفا رئيسياً للاستثمار الإسلامي، ألا وهو مراعاة أحكام الشريعة في المعاملات، إلى جانب ما تحققه من مصلحة للأفراد، ومن عدل بينهم، فالشريكان في الفوز وعدمه على السواء، ففي حالة الربح فهما فيه شريكان، وفي الحرمان استويا، فوقع العدل بينهما، وهو الأساس الذي يقوم عليه أسلوب المشاركة المتناقصة [2].

أنَّ من أهم مزايا المشاركة المتناقصة أنها تحقق دخلا للمصرف خلال فترة المشاركة في المشروع، وكذلك بالنسبة للمالك (طالب التمويل) فإنه بعد مدة محددة يستطيع أن يسدد من دخله في المشروع قيمة الإسهام المقدم من المصرف ويصبح بعد ذلك المالك الوحيد لمشروع يدر دخلا جيدا له [3].

كما أنها تحقق للجادين من أصحاب رؤوس الأموال المتواضعة (العملاء)؛ رغباتهم في تملك أعيان كمصانع، أو عقارات، أو مجمعات تجارية، ونحوها، والتي قد لا يكفي ما يملكونه من رأس المال من تحقيق ذلك. فيطلبون من شريك (المصرف) تمويلهم للشراء ولمدة محدودة، تؤول الملكية لهذا المشروع بعد انتهاء هذه المدة لهم. وفق شروط واتفاقات المشاركة المتناقصة، فتحقق هذه المشاركة تلك العملاء لهذه الأعيان للاستثمار أو التملك [4].

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور نور الدين الكواملة ص٣٥.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة مشهور ص٢٨٩.

(٣) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، لعبد الستار أبو غدة ص٦، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٤) المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، لعبد السلام العبادي ٢/٥٧٠، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٣، الكويت سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

بالإضافة إلى الجدية التي يعمل بها طالب التمويل (العميل)، فإن المشاركة المتناقصة تدفعه ليكون أمينا في تعامله هذا الأسلوب؛ فرأس المال الذي يموله به شريكه (المصرف) لن يكون على صورة قرض بفائدة، وبالتالي لا يلتزم بسداد الفائدة المستحقة من هذا المبلغ في حالة خسارة المشروع [١].

وفي حالة نجاح المشروع تحظى الأطراف بالحصول على ربح مالي شرعي، بعيدا عن الشبهات.

عندما يطبق المصرف قاعدة الغنم بالغرم – التي يقوم على أساسها أسلوب المشاركة المتناقصة –؛ فإنه يضطر إلى دراسة المشروع المقدم على تمويله، والمشاركة فيه دراسة مستفيضة تقلل من عامل المخاطرة وتضمن أن يحقق هذا المشروع الأرباح المرجوة منه، وبالتالي يتمتع المصرف وباقي الأطراف بالجدية والالتزام والأمانة.

المشاركة المتناقصة تحقق للمصرف غايته في الربح بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترة محددة لا يكون فيها بحاجة إلى رأس المال المشارك فيه. وبهذا يكون قد حافظ على مرونة مخزونه المادّي وحافظ عليه من الجمود لمدة طويلة، وفي نفس الوقت حقق أرباحاً مستمرة مدة العقد [٢].

تُوفر المشاركة المتناقصة للمصرف ميزة التنويع في مجال الاستثمارات، وارتياده مجال المشاركات بدلاً من الانحصار في صيغ المداينات والمرابحة منها بالذات [٣].

تقوم المشاركة المتناقصة بدور فعال في التنمية المحلية، فالمصرف عندما يوفر الدعم المادي للحرفيّن وأصحاب الصناعات البسيطة، وعلى نطاق كبير، فإن هذا يودي إلى اعتماد المجتمعات المحلية على القدرات الذاتية، ويهيء الفرصة لزيادة الدخل مما ينشط الطلب على الصناعات

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة مشهور ص٢٨٩.

(٢) المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، لعبد السلام العبادي ٢/٥٧٠.

(٣) المشاركة المتناقصة، لأحمد محي الدين ص١١، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الصغيرة ثم الصناعات الكبيرة، وهذا هو الضمان الوحيد لاستمرارية التنمية ببداياتها من القاعدة، لا باعتمادها على دور الدولة المتسع [1].

توسع المصرف في تمويل وتنشيط المجالات الحرفية؛ يحول المستهلكين إلى منتجين عن طريق الاعتماد على الذات، مما يؤدي إلى تنمية المجتمع ونهوضه [2].

---

(١) المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، ليوسف كمال محمد ص١١٤.
(٢) المصدر السابق ص١١١.

المطلب الخامس: الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة

يطلق على المشاركة المتناقصة عدة إطلاقات ومنها:

١- المشاركة المتناقصة: وتسمى بذلك بالنسبة للبائع أي المصرف (البنك) لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجياً إلى أن يصل إلى الصفر حيث يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد [١].

٢- المشاركة المنتهية بالتمليك: تسمى بذلك بالنسبة للمشتري، فتنقل باسمه بعد الانتهاء من السداد المتفق عليه [٢].

٣- المضاربة المنتهية بالتمليك: وتسمى بذلك لأنه يصدق على بعض صورها أنها عقد مضاربة [٣].

---

(١) ينظر: بحوث المجمع الفقهي بجدة الدورة الثالثة عشر، والاقتصاد الإسلامي للسالوس ٢٠٨/٢.
(٢) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي ٣٨٩/١.
(٣) ينظر: المرجع السابق، والموسوعة العلمية بحث الضرير ٣٢٥/٥.

المطلب السادس: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة

هناك تطبيقات متعددة لعقد المشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وتمر خطواتها الإجرائية بعدة مراحل، وفيما يأتي نموذج من النماذج التي اقترحت لهذا العقد (١).

أ- الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ربح، أو غير ذلك.

ب-يتواعد الطرفان على ما يأتي:

أولاً: الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف (الممول) حصته للعميل (الشريك).

ثانياً: أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه (الممول) تدريجيًا، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصةُ العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعًا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج المموّل وحلول العميل محلّه بالكامل، في حصته من ذلك الملك المشترك.

جـ- يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الطرف (المموّل) حصته للعميل، ببدل معلوم، في عقد إجارة منفرد.

د – تبرم بين الشريك (الممول) والشريك (العميل) عقود متتالية لحصص المموّل، وفقًا للآجال المتواعد عليها مسبقًا، حتى يتم انتقال ملكية نصيب الممول بكامله إلى العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء، والتنفيذ، والآجال (٢).

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ٥١٨/٢، بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشر.

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصر، لنور الدين الكواملة ص٣٢.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الشركة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها شركة ملك.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها شركة عقد.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها بين شركة ملك وعقد.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها صيغة تمويلية حديثة.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها من بيع الوفاء.

المطلب السابع: الحكم الفقهي للمشاركة المتناقصة.

المطلب الثامن: طرق وضوابط تمليك الجهة الممولة للعميل.

المطلب الأول: مشروعية الشركة

اتفق الفقهاء على القول بثبوت مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ورد لفظ الشركة في الإخوة لأم في الميراث.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [ص: ٢٤] والخلطاء هم الشركاء [١].

ومن السنة:

ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" [٢]. ومعنى أنا ثالث الشريكين: أمدهما بالحفظ والإعانة في أموالهما والبركة في تجارتهما.

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة – رحمه الله -: " وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها" [٣].

وقال السرخسي – رحمه الله – [٤]: "وبعث رسول الله ﷺ والناس يفعلون ذلك، أي العامل بالشركات فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير منكر" [٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب الشركة ٣/ ٦٧٧، برقم: ٣٣٨٣، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢٧١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٥.

(٤) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢ / ٢٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/١٥١.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها شركة ملك

اختلف الباحثون في تكييف الشركة المتناقصة هل هي من شركة أملاك أو من شركة العقود أو غيرها.

الفرق بين شركة الأملاك والعقود ما يلي:

- أن شركة الأملاك: هي الاشتراك في الملك جبراً مثل الإرث، أو اختياراً كالهبة والوصية.

وهذه الشركة لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل ركنها اجتماع النصيبين جبراً أو اختياراً دون الحاجة إلى عقد بين طرفيها (١).

وحكمها: لا يترتب عليها أحكام الشركات في الفقه بل يعتبر كل واحد من الشريكين أجنبياً في نصيب صاحبه، فلا يتصرف إلا بإذنه.

- وأما شركة العقد: هي عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً (٢).

وهذه الشركة لا تقوم إلا بالتراضي بين الشركاء، وتحصل بالإيجاب والقبول، وكل يتصرف في ملك صاحبه للإذن المسبق في الشركة، لأن المقصد من الشركة الحصول على الربح.

وتنقسم شركة العقد إلى أقسام:

أولاً: شركة الأموال:

"وهي أن يشترك طرفان أو أكثر في رأس مال، على أن يكون عائد الربح لهما، سواء اشترطا أن يعملا به معاً أو فرادى" (٣).

ثانياً: شركة الأعمال:

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان ١٥/١٤٥.

(٢) المرجع السابق ١٥/١٤٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٧٣، والتاج والإكليل للمواق ٥/١٢٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ١/١٨٧، والمغني لابن قدامة ٥/٤.

وتسمى شركة أبدان: "وهي أن يشترك طرفان أو أكثر، فيما يكتسبون بأبدانهم، وتكون الأجرة قسمة بينهم حسب شروطهم" (١).

ثالثاً: شركة الوجوه:

"وهي أن يشترك طرفان فأكثر بجاههم لا بمالهم، فيكون المال نسيئة، ويعود الربح عليهم حسب شروطهم" (٢).

رابعاً: شركة العنان:

"أن يشترك طرفان، أو أكثر في رأس المال، على أن يباشرا في استثماره، ويقسم الربح بينهما حسب نصيب كل طرف في رأس المال، أو حسب ما يقدم من عمل" (٣).

خامساً: شركة المفاوضة:

"وهي أن يشترك طرفان أو في الاتجار بأموالهما على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله وبدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والاكتراء" (٤).

سادساً: شركة المضاربة:

"وهي شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل وبالربح شريك، وبالفساد أجير" (٥).

بعد ما عرفنا شركة الملك والعقد وأقسامهما نأتي إلى تكييفها:

قال بعض الباحثين (٦) أنها شركة أملاك وذكروا سبب ذلك:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المراجع السابقة مع مغني المحتاج للشربيني ٢١٢/٢.
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) ينظر: المراجع السابقة مع تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٩/٣.
(٦) ذهب إلى ذلك الدكتور نزيه حماد، والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور قطب مصطفى سانو، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، البحوث التي قدمت بأسمائهم.

أولاً: من أهم الفروق بين شركة الملك والعقد وجود والوكالة من الشريكين للآخر، في شركة العقد وهذا لا يوجد في المشاركة المتناقصة [1].

ونوقش: لا يسلم بعدم وجود الوكالة بل إن العميل له كافة الصلاحيات في إدارة المشروع [2].

ثانياً: أن موضوع شركة الملك اختصاص اثنين فصاعداً بشيء معين، وهذا حاصل في منتج المشاركة المتناقصة في العقار الذي يرغب العميل المتمول بشرائه.

ونوقش: بأن شركة العقد كذلك محلها اختصاص اثنين فصاعدا بمال الشركة، لكن الفارق بينهما العمل التجاري من عدمه [3].

ثالثاً: أن العميل من المؤسسة المالية تملكاً محل الشركة بعقد واحد، ولا يقصد المصرف المشاركة التجارية في النشاط، وإنما تمويل العميل في مشاركته، ثم بيعه للعميل مستقبلاً [4].

ونوقش: نعم صحيح، ولكن يثبت لها المؤسسة الحق في ذلك لو أرادت [5].

---

(١) المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستحدثة للشاذلي ٤٣٧/٢.
(٢) تعقيب على أبحاث المشاركة المتناقصة لتقي عثماني ٦٤٦/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص١٣.
(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ٣٤٥/١.
(٤) المشاركة المتناقصة لنزيه حماد ٩٣٤/١٣.
(٥) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة للدكتور محمد الهدية ص٨٠.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها شركة عقد

ذهب كثير من الباحثين المعاصرين [1] إلى تكييفها بأنها شركة عقد وذلك للآتي:

أولاً: أن حقيقة المشاركة المتناقصة شركة عنان [2].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "شركة العنان: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما" [3].

ونوقش بأن شركة العنان يوجد وكالة بين الشركاء وهو غير حاصل هنا.

ويجاب عنه: بأنه لا يشترط الوكالة؛ بل يجوز أن يعهد الإدارة إلى أحد الشركاء [4].

ثانياً: أن هذه المشاركة المتناقصة مقصودها تجاري وتأخذ حكم شركة العنان مثل عدم وجود التساوي في الحصص رأس المال والربح، ولا ضمان الشريكين أحدهما للآخر [5].

نوقش: وإن وجدت هذه الأحكام إلا أنها تختلف عن العنان بأنها مؤقتة في الأصل، والعنان الأصل فيها الاستمرارية.

ويجاب عنه: بأن الشركات عموماً مؤقتة لا يقصد الدوام فيها كما هو معروف في توقيت الشركات [6].

---

(١) ومن هؤلاء: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عبد الستار أبو غدة، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر: بحوث منشورة لهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث عشر سنة ١٤٢٢هـ، والعدد الخامس عشر سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) المشاركة المتناقصة لأبي غدة ٤٠٢/١.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٥.

(٤) المشاركة المتناقصة للدكتور نزيه حماد ٥١٩/٢.

(٥) المشاركة المتناقصة لأبي غدة ٣٩٤/١.

(٦) تطوير المشاركة المتناقصة في الأصول الثابتة لمحمد الهدية ص٨٢.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها بين شركة ملك وشركة عقد

وذهب بعض المعاصرين [1] بأن الشركة المتناقصة قد تكون من شركة الأملاك، وقد تكون من شركة العقود، فإن كان المقصود من الشركة تمويل المساكن والسيارات فهي شركة ملك، وإن كان المقصود الاستثمار في المستغلات والمدخرات أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد ووجه ذلك:

أن الشركة المتناقصة لا يمكن الحكم عليها هل هي شركة ملك أو شركة عقد إلا من خلال الوقوف على العقد بين المصرف (البنك) والعميل، ذلك أن تطبيقات المصارف للشركة المتناقصة يأخذ صوراً مختلفة، ففي بعض تطبيقاتها في المصارف تكون من شركة الملك وفي عقود أخرى تكون من شركة العقد، والذي يحكم هذا طبيعة العقد [2].

---

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور علي السالوس. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٢/٤٦، سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٥/١٥٢.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها صيغة تمويلية حديثة

وذهب بعض المعاصرين [(١)] بأنها من العقود المستجدة ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات ووجه ذلك:

أن شركة العنان والمضاربة لا تصلح توصيفاً للشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ذلك أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة.

فتبين أنها ليست عنان ولا مضاربة فتكون شركة جديدة مستجدة هي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الإجارة [(٢)].

ومحاولة التلفيق متعبة وتضيع الأوقات فتبحث أنها مستجدة فنرى هل تنطبق مع الضوابط العامة في المعاملات الشرعية أم لا.

---

(١) ذهب إلى هذا الدكتور عجيل النشمي، والدكتور محمد النجيمي. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٥٦٧/٢، والعدد الخامس عشر ٦٤٠/١.

(٢) المرجع السابق.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة أنها من بيع الوفاء

ذهب بعض المعاصرين [(١)] إلى أنها على أساس عقد الوفاء [(٢)] ولا يجوز العمل به لما يلي:

١- أن من أحكام بيع الوفاء عند الحنفية أن البائع لا يلزم بدفع مبلغ المبيع للمشتري إلا إذا رغب بإرجاعه لملكه، وعند العجز لا يكلف شيئاً، ويستقر ملك المشتري عليه، وأما في الشركة المتناقصة فالعميل مجبر على شراء حصة المصرف (البنك) بالطرق التي يتم الاتفاق عليها [(٣)].

ويجاب عليه:

أن بيع الوفاء المشتري مالك من جهة وغير مالك من جهة، أما في المشاركة المتناقصة فملكية المصرف لحصته ملكية تامة، تجري عليها أحكام الملكية من الانتفاع والبيع وغيرها من الحقوق [(٤)].

وكذلك في بيع الوفاء يكون البيع وطلب الاسترجاع بوفاء الثمن بعقد واحد، وأما في المشاركة المتناقصة فيكون عقد بيع الحصة مستقلاً عن عقد الشركة [(٥)].

٢- أن النفع الذي يحصل عليه كل من العاقدين في الوفاء لا يتناقص، لأن المبلغ المدفوع لم يتناقص أما في المشاركة المتناقصة فحصة المصرف الممول تتناقص، ومع ذلك يظل نفعه المتمثل في حصته من الدخل ثابتاً كما هو.

---

(١) منهم: الدكتور علي السالوس في بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ.

(٢) بيع الوفاء: هو البيع الذي فيه عهد بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وتتناول هذه المسألة متأخروا الحنفية وبعضهم يجري عليه أحكام الرهن. ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٧٦/٥.

(٣) التعقيب على أبحاث المشاركة المتناقصة للسالوس ٦٥٢/٢.

(٤) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للزحيلي ٤٩٩/٢.

(٥) الرد على مناقشات أبحاث المشاركة المتناقصة للنشيمي ٦٥٣/٢.

يجاب عنه: أن حصة المصرف تتناقص أيضاً تبعاً لتناقص حصته في الشيء المشترك؛ لكن الذي يبقى ثابتاً هو نسبة التجنيب من الدخل، ليكون ثمناً لشراء العميل حصة المصرف من الأصل المشترك [1].

٣- يعد هذا العقد أسوأ من بيع الوفاء؛ لأن المبيع في بيع الوفاء هو محل الرهن، أما في المشاركة المتناقصة فيطلب المصرف رهناً مستقلاً أو كفيلاً زيادة على نقل جزء من المشروع إلى ملكيته [2].

ويجاب عنه:

أن هذا العقد من قبيل شركة العقد وليس عقد بيع، فالعميل نقل جزءاً من المشروع لحصة المصرف الممول، بناءً على ما دفع مبلغ التمويل، ويجوز طلب أحد الشركاء في شركة العقد رهناً أو كفيلاً للتنفيذ عليهما عند ثبوت التعدي والتقصير من قبل العميل [3].

وتكييفها من هذا النوع يعني إبطالها وإخراجها عن دائرة الحل إلى الحرمة كما نص قرار مجمع الفقه على حرمة بيع الوفاء [4].

---

(١) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لقطب سانو ٥٤٨/١.

(٢) المشاركة المتناقصة للسالوس ٥٠٢/١.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الشركة والشركات الحديثة فقرة ٢/٤/١/٣.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة ١٤١٢هـ.

ومما سبق يترجح لدى الباحث من تكييف المشاركة المتناقصة أنها من شركة العقود للآتي:

١- أن شركة الملك اجتماع في استحقاق وقد لا يكون هناك غرض استثمار أما هذه المشاركة المتناقصة فالغرض منها الاستثمار سواء كان عقاراً أو غير عقار.

٢- وهي نسبية بشركة العنان التي هي من شركة العقود وفيها كل شريك موكل صاحبه.

٣- مناقشة الآراء الأخرى في التكييف الفقهي وأبعد هذه الأقوال تكييفها أنها من بيع الوفاء، والله أعلم.

المطلب السابع: الحكم الفقهي للمشاركة المتناقصة

اختلف الفقهاء في حكم المشاركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشاركة المتناقصة تجوز بشروط وضوابط، وبه قال جمع من العلماء المعاصرين [١] وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر [٢]، والأعضاء المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي [٣].

الأدلة:

أولاً: عموم الأدلة النقلية العامة لمشروعية الشركة في الفقه الإسلامي كما تقدم في الأدلة على مشروعية الشركة من الكتاب والسنة والإجماع [٤].

ثانياً: القياس

فمن الوارد أن يجتمع عقد المشاركة المتناقصة مع عقد بيع أو مع عقد إجارة، وهذا جائز شرعاً، قياساً على تجوز اجتماع قرض وشركة، وبيع الإجارة كما نص على ذلك المالكية والحنابلة [٥]، لأن العقدين من العقود اللازمة واجتماعهما جائز [٦].

ثالثاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذه المشاركة تجمع بين عناصر مشروعة [٧].

رابعاً: أهميتها وحاجة المستثمرين وأفراد المجتمع لها لأنها من الأدوات الحديثة وتحقق كثير من الغايات، وتحمل المخاطرة وتوزيع الخسارة.

---

(١) ذهب إلى ذلك كثير منهم أبرزهم: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الســـتار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، والدكتور علي الشاذلي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عجيل النشمي.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر.

(٣) مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) تقدم في المطلب الأول: مشروعية الشركة.

(٥) تحفة الحكام شرح ميارة ٤٥٦/١، كشاف القناع للبهوتي ٥٧١/٣.

(٦) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٣٤٢، المشاركة المتناقصة لأبي غدة ص٨، المشاركة المتناقصة للنشمي ص١١.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أن المشاركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً وبه قال بعض الباحثين المعاصرين [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن حقيقة هذه الشركة قرض بفائدة [(٢)].

فهو بالنسبة للعميل قرض وبالنسبة للمصرف (البنك) وهو الغالب بفائدة استرداد القرض، فالنية من البداية على هذا الاتفاق، وتنتهي عملية المشاركة بين الطرفين بحصول كل منهما على غرضه.

ونوقش بأن القرض بفائدة فيه ضمان القرض، وأما في المشاركة المتناقصة فإن المصرف (البنك) شريك مع العميل في الربح والخسارة، وهذه لا تنطبق في حقيقة القرض بفائدة [(٣)].

٢- أن في هذه المشاركة المتناقصة شبهة بيع العينة [(٤)].

لأن في العقد أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع الأصلي؛ لأن سداد العميل للمصرف الأقساط المستحقة عليه هو بمثابة إعادة الشراء، وهي بمثابة بيع تدريجي لحصص متتالية من الجزء الذي امتلكه المصرف الأصلي محل العقد.

ونوقش بأنه لا يسلم بذلك فالمشاركة المتناقصة يشتري الطرفان أصل المشاركة معاً ويكونا شريكين في الربح والخسارة، وتحمل الأضرار التي يتعرض لها هذا الأصل.

وكذلك بيع العينة يكون بسعر ثابت وزيادة وأما المشاركة المتناقصة تكون بالقيمة السوقية [(٥)].

وكذلك بيع العينة بين طرفين وهذه من عدة أطراف.

---

(١) وهم: الدكتور حسـين كامل فهمي، والدكتور علي السالوس، والدكتور صـالح المرزوقي. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر والخامس عشر بجدة ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي مداخلة الدكتور علي السالوس، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين الكواملة ص٨٢.

(٤) ينظر: مداخلة الدكتور حسين كامل في جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشر ١٤٢٢هـ.

(٥) ينظر: مداخلة الدكتور وهبة الزحيلي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشر ١٤٢٢هـ.

٣- الدخول في الوعد الملزم بالبيع في العقد، وقبل قيام الشركة بجعل الوعد من قبيل العقد؛ لأن الإلزام من طبيعة العقود، وليس من طبيعة الوعود، وإذا كان ذلك عقداً فإن هذا يعني بيع ما لا يملك البائع، وكون الإلزام من أحدهما لا يعني أننا أخرجنا الوعد الملزم عن طبيعة العقد، فالعقد الذي اشترط فيه الخيار من جانب واحد وهو عقد وإن كان لازما من طرف واحد، وجائز من طرف، وعقد المعاوضات الإلزام بالوعد فيها ليس قوي كما هو في التبرعات [(١)].

ونوقش: أن الإلزام بالوعد هنا وإن كان في عقد من عقود المعاوضة إلا أن الإلزام في ذلك ليس فيه محذور شرعي كالإلزام في بيع المرابحة، فإن المحظور فيها هو بيع السلعة قبل تملك البائع لها، بخلاف الإلزام بالوعد على الخروج من الشركة، أو على بيع نصيبه منها فلا يبدو أن هناك مانعاً من صدور المواعدة الملزمة في المشاركة المتناقصة [(٢)].

٤- أن في المشاركة المتناقصة شبهة بيع الوفاء [(٣)].

فيقولون هي عبارة عن تمويل وليس مشاركة في الربح والخسارة، ويبين هذا بأن المصرف إذا كان سوف يبيع بالقيمة الإسمية: أي بالمبلغ الذي دفعه للمصرف، فإن هذا في حقيقة بيع الوفاء.

وقالوا أيضاً: المشاركة المتناقصة بمقارنتها بالعقود الأخرى في الفقه الإسلامي وجدنا أقرب شيء لها هو بيع الوفاء، فإن بيع الوفاء أن يبيع على اشتراط أن يعود الملك إلى صاحبه [(٤)].

ونوقش:

بأن بيع الوفاء يكون المشتري مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٥/١٥٥.

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لأبي غدة ١/٤٠٥.

(٣) ينظر: مداخلة الدكتور السالوس في جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة عشر ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر: مداخلة الشيخ محمد المختار السلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ٢/٦٣٦.

وأما المشاركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك، وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به [١].

- وجميع الأطراف في المشاركة المتناقصة يتشاركون في الربح والخسارة بخلاف بيع الوفاء.

- وكذلك الشرط في بيع الوفاء يلزم المشتري أن يرد المبيع عند رد الثمن، هو شرط يناقض مقتضى البيع، وأما المشاركة المتناقصة فإنه ليس بشرط؛ بل وهد من الطرف الممول ببيع حصته في الشركة [٢].

القول الثالث: أن المشاركة المتناقصة جائزة مطلقاً.

وقال به بعض الباحثين المعاصرين [٣].

واستدلوا:

بالأدلة العامة على جواز الشركات في الفقه الإسلامي.

أنها تعتبر شركة عنان اقترن بها شرط صحيح بالوعد بالبيع أو الإجارة وهو غير مناف لمقتضى العقد ولا الشرع، ولم يصادم قاعدة عامة لأن الشريك حر التصرف في نصيبه ولا يوجد في الشرع ما يمنع من تمليك الشريك حصته في المستقبل لشريكه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة [٤].

ونوقش:

بأنه هناك فرق واضح بين أن تكون النية مبيتة من البداية للتخارج، ومرتب لها ومنصوص عليها كشرط أساسي داخل العقد نفسه، وبين أن يعلن لأحد الشركاء التخارج بعد بداية النشاط لوقوع أحداث جديدة لم يكن يتوقعها من قبل، فلا شك أن كلا الشريكين في عقد الشركة يحق لهما إبداء الرغبة في التخارج في أي وقت شاء بعد بداية التعاقد أما ان ينص على

(١) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص٣٤٢.

(٢) مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية للصاوي ص٢٢٦.

(٣) وهو الدكتور علي الشاذلي. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤٢٢هـ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر والثالث عشر ١٤٢٢هـ.

هذا التخارج، وعلى بيع حصة أحد الشريكين للشريك الآخر بنفس القيمة الاسمية كشرط مسبق داخل العقد نفسه أو في إقرار أو في وعد ملزم مصاحب للعقد من البداية فهذا ضمان واضح من الشريك المشتري للشريك المتخارج وهو يأباه عقد الشركة باتفاق العلماء [1].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث القول الأول وهو جواز عقد المشاركة المتناقصة بالشروط والضوابط.

سبب الترجيح:

- مناقشة الأقوال الأخرى وسلامة هذا القول من المناقشة.
- أن الأصل في البيع الحل إلا بدليل واضح للتحريم.
- أن في هذه المشاركة نفع واستثمار ومصالح عامة للمستثمرين.
- أن الضوابط والعمل بها يجنب الوقوع في الحرام والصور التي ذكرها المانعون.

والشروط العامة في جميع الشركات التي وضعها مؤتمر دبي [2] هي:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل لقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢- أن يمتلك المصرف حصته في الشركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقتضي بأن يرد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي ١٣٩٩هـ.

وأما شروط مجمع الفقه الإسلامي هي [1]:

١- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه؛ بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

٢- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائل المصروفات؛ بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

٣- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

٤- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

٥- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة تمويل.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٦، ١٥/٢.

المطلب الثامن: طرق وضوابط تمليك الجهة الممولة للعميل

أشهرها ثلاث:

١- التملك لحصة المتنازل بمقدار العائد المستحق للمتملك بجعله ثمنا للحصص المشتراة.

٢- التملك لأسهم محددة دوريا بعد تقسيم المشاركة إلى أسهم.

٣- التملك لحصص غير محددة بحسب إمكان التملك، يتم تحديدها في عقد البيع المنجز أثناء قيام الشركة.

وضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر تظهر فيما يأتي:

أ- التملك بـ القيمة السوقية، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة لتجنب ضمان رأس مال المشاركة، ولتوافق ذلك مع الحق والعدل، واجتناب الغبن، وعدم بخس الثمن.

ب- التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف لوقت في المستقبل، وهذا ينسجم مع طبيعة مشروعية البيع.

ج- التصرف في موجودات المشاركة في حال الإخفاق في تناقصها، وهو الوضع الأصلي الذي يقوم عليه نظام مشاركة الشريك، فهو حر التصرف بحسب الاتفاق، لأنه يظل مالكا لحصته قبل البيع، سواء تم التنازل أو البيع لشيء من حصته أو لكل حصته.

د- تحميل أعباء المشاركة لـ وعاء المشاركة دون أحد الطرفين، وهذا أيضا مقتضى عقد الشركة، أما تحمل أحد الشركاء بعض الأعباء فهو منافٍ لما تقوم عليه الشركة من المساواة والعدل بنسبة ما يملكه كل شريك، والشركاء في الحقوق والواجبات سواء [1].

---

(١) المشاركة المتناقصة في العقود المستجدة للدكتور هبة الزحيلي ٨٧٤/٣. وهو مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ، بجدة.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج التالية:

١- أن المشاركة المتناقصة هي شركة يتعهد فيها أحد الشركاء في الحلول محل شريكه في تملك نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات بعقود مستقلة.

٢- وتسمى هذه المشاركة بالمضاربة المنتهية بالتمليك وكذلك المشاركة المتناقصة.

٣- وتتم هذه الشركة بصورها المذكورة بخطوات إجرائية لعقد المشاركة حتى لا يقع الخطأ.

٤- تكييف هذه المشاركة بعدة تكييفات والراجح منها أنها شركة عقود وأقربها العنان.

٥- حكمها فيها أقوال ثلاثة والراجح منها الجواز بضوابط وشروط ذكرها مجمع الفقه الإسلامي مع مؤتمر دبي الإسلامي.

٥-انتقال الملكية للعميل من الجهة الممولة يتم بطرق ثلاث تكون تدريجيا حتى ينقص نصيب الجهة الممولة وتكون بالقيمة السوقية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أساسيات التمويل والإدارة المالية للدكتور عبد الغفار حنفي، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الخامس عشر.

- قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م المادة الثامنة.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الناشر: جدة :الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1981م
- المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة للدكتور عجيل النشمي، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر سنة ١٤٢٢هـ.
- المشاركة المتناقصة لنزيه حماد، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث عشر سنة ١٤٢٢هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة للدكتور سامي حمود مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير الناشر: دار النفائس الطبعة السادسة ٢٠٠٧م ١٤٢٧هـ.
- المشاركة المتناقصة وصورها للدكتور عجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر.
- المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.
- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي .نور الدين عبد الكريم الكواملة . الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.
- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للباحثة أميرة عبد اللطيف مشهور الناشر: مكتبة مدبولي الطبعة الأولى.
- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، لعبد الستار أبو غدة، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، لعبد السلام العبادي، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٣، الكويت سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- المشاركة المتناقصة، لأحمد محي الدين، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- بحوث المجمع الفقهي بجدة الدورة الثالثة عشر، والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تعقيب على أبحاث المشاركة المتناقصة لتقي عثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام
- المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية لمحمد صلاح محمد الصاوي، الناشر: جامعة الأزهر.
- المشاركة المتناقصة في العقود المستجدة للدكتور هبة الزحيلي. وهو مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ، بجدة.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مبادئ التمويل لطارق الحاج، الناشر: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات